قرار رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٢/ ٩ /٢٠١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر برقم (٣٥٠).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٤/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٨/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/١٥.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٦) من الباب الثالث (مزايا التكافل الاجتماعى) النص التالى :-

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (مزايا التكافل الاجتماعى)

مادة (١٦) :

فى حالة الفصل من الخدمة :

ترد الاشتراكات المدفوعة من العضو بعد إستبعاد اشتراكات الإثنى عشر شهراً الأخيرة. ويجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية للعضو الذى زالت صفة عضويته وإعتباره عضواً بذات الصفة بموجب حكم قضائى بإلغاء الفصل واستلام العمل، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من حصول العضو على الحكم القضائى، وفى حالة ثبوت تقدم العضو لجهة عمله لتنفيذ الحكم فامتنعت جهة العمل حتى تم تجاوز التسعين يوماً يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية للعضو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للعمل.

وفى جميع الأحوال يتعين على العضو التقدم بطلب برغبته فى إعادة عضويته مرفقاً به كافة المستندات التى يحددها مجلس الإدارة وعلى أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦